

# 150 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الواحد والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح بيع ما مأكوله في جوفه - 00:00:18

كرمان وبطيخ وببيع الباقي الله ونحوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه تقدم لنا انه لا يجوز بيع الحمل في البطن - 00:00:35

منفردا ولا بيع اللبن في الضرع منفردا ولا بيع المسك في ثأرته لأن هذه اشياء مجهلة مغلفة وهي مجهلة قد تكون معيبة وقد تكون على غير المطلوب البيع لابد ان يكون - 00:00:57

يشترط في المبيع ان يكون معلوما. يشترط في المبيع ان يكون معلوما برؤية او صفة كما سبق لكن هناك اشياء تدعوا الحاجة الى بيعها في اغلفتها لأنها لا تصلح الا باغلفتها - 00:01:25

ولو كشفت لفسد وهذا هو ما مأكوله في جوفه كالبطيخ البطيخ والبيض نحو ذلك مما نقوله في جوفه ولو كشف لفسد فيجوز بيعه على هذه الحالة للحاجة الحاجة الى ذلك - 00:01:52

وكذلك الحب في في سنبلة جزء بيع الحب في سنبلة لأن هذا من مصلحته وآلان النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتند - 00:02:23

فدل على جواز بيعه اذا اشتند دل على جواز بيعه اذا اشتند لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها بين الحب حتى يشتهي فمفهوم الغاية انه اذا اشتند جاز بيعه - 00:02:49

ولو كان في سنبلة ولأن بقائه في سنبله احسن له واحفظ له فهذه الامور يتسامح في بيعها في اوعيتها نعم ويصح بيع ما نأكله في جوفه كرمان كالرمان الرومان معلوم ان مأكوله وهو الحب - 00:03:13

في جوفه نعم وبطيخ وبطيخ مثل الحبب مثل الدبة وغير ذلك من نعم وببيع الباقي لله ونحوه في قشره الباقي الله وتقربيا الفول. فيجوز بيعه في قشره لأن هذا اصلاح له - 00:03:44

نعم والحب المشتد في سنبله نعم يعني يجوز ببيع الزرع اذا اشتند ان بيع الزرع سواء في سنبلة سواء كان قائما او محسودا وان يكون الثمن معلوما انتهى من ان يكون المبيع معلوما - 00:04:08

انتقل الى ان يكون انه يشترط ايضا ان يكون الثمن معلوما فلا يجوز البيع بثمن مجهول للطرفين او مجهول لاحدهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجهالة والغرق - 00:04:35

فلا يجوز مثلا ان يقول بعثتك هذه السلعة بما في هذا الكيس من الدراهم بما في هذا الكيس من الدراهم مجهول او بعثتك هذا الشيء بما في كفي من النقود - 00:04:57

هذه مغامرة ومخاطرة وهذا شيء مجهول لابد ان يقول بعد كذا وكذا من الدراهم او من الدنانير عدد معين نعم وان يكون الثمن

معلومات فان باعه برقمه او يتبع برقمه - 00:05:16

قال ابيعك هذه السلعة بالثمن المكتوب عليها كل شيء مكتوب عليك منه انا ابيع عليك فيما كتب عليه فان كان الطرفان يعلمان المكتوب فلا بأس اما اذا كان يجهلان المكتوب قد يكون كثير وقد يكون قليل - 00:05:39

او احدهما يجهل فالذهب ان هذا لا يجوز لأن فيه غررا انه لا يدرك من المكتوب ولكن الصحيح انه اذا كان اذا كانت هذه الاشياء مكتوبها عليها قيمتها مثل الادوية مثل العلب مثل معلبات - 00:06:03

مثل الكتب مثل هذى كلها مرقمة ومكتوب عليها ثمنها ويؤول الى العلم وال الحاجة تدعوا الى هذا فالصحيح انه يجوز بيع الشيء برقمه لأن هذا شيء ينكشف وتزول الجهة - 00:06:29

نعم وعلى كل حال اذا بين هذا اتم اذا بين هذا نعم الان يتعاملون بهذا يباعون السلع المرقمة باقلامها المكتوبة العمل ماشي على هذا لكن الذهب ان هذا ما يصح - 00:06:50

بناء على القاعدة ان فيه الجهة وما كان مجهولا فلا يصف نعم او بالف درهم ذهبا وفضة. نعم؟ فان باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة، او باعه بالف درهم - 00:07:14

قال ابيعه عليك بالف دينار لكن بشرط انك تعطيه البعض الالف ذهب. يعطيه بعض الالف ذهب والباقي فظة فهذا لا يجوز لأن مجهول لان الذهب مجهول لازم يبين لو قال بمئة - 00:07:35

بمئة جنيه وخمسين درهم فضة صح لانه بين لكن اذا قال بعثوا بمئة ذهبا وفضة بمائة او بالف ذهبا وفضة فهذا مجهول لأنهما نقدان مختلفان ولم يبين مقدار كل واحد منها - 00:07:57

نعم او بما ينقطع به السعر او ابي ابيعك مثل ما يساوي في السوق مثل ما يساوي بالسوق وهم يجهلون سعر السوق فهذا تعليق على شيء مجهول الذهب ان هذا لا يصح - 00:08:22

الذهب النافع لا يصح او يقول حرج عليها واذا وقفت لي على اخر ثوب هذا مجهول ما يدرى وش تحصل يمكن يرتفع الثمن فيتضرر المشتري او ينخفض السوء فيتضرر البائع - 00:08:45

هذا شيء مجهول ولكن يقولون الان الحاجة تدعوا الى هذا ولا فيه ظرر على احد لانه يتبيّن ما تساوي في السوق هذا يرضي الجميع ما يساوي في السوق هذا يرضي الجميع - 00:09:07

والعمل ماشي عليه والمصلحة تقتضي هذا. الصحيح انه لا بأس بذلك. نعم او بما باع زيد وجدها او احدهما او قال مثلا هذه السلعة مشتري نظيرتها زيج. مشتري لنظيرتها زيد. انا ببيعها عليكم مثل ما شرى زيد. والسلعتان متشابهات ما - 00:09:27

كلهن سوا انا بايع على فلان قلت اجريك مثله لكن هذا مجهول للمشتري قد يكون الذي شرابه زيت كثير وقد يكون قليل ما يتبيّن هذا وهذا يختلف عن قول مثل السوق السوق هذا شيء ما هو معلوم للجميع لكن به على شخص معين هذا - 00:09:54

مجهول وقد يكون النحابة زيدا قد يكون انه مثلا حبابه زيد المشتري وزاد في السلعة علشان الطرف الثاني قل فيه محاباة آآ مثل ما بعت على زيد هذا لا هذا ما يجوز. ما هو مثل ما ينقطع به السعر - 00:10:24

ما ينقطع به السعر هذا واضح ويرضي الجميع لكن مثل ما بعت على زيد او على عمرو او على فلان هذا لا يصح لانه مجهول وقد يكون فيه مواطنة بين البائع وبين المشتري الاول فيكون فيه تغريب - 00:10:48

المشتري الثاني نعم او بما باع زيد وجدها او احدهما لم يصح وجدها يعني جهل ما باع لا باع به زيد يقول هذه السلع عندي عند زيد مثلها عند زيد سلع مثلها انا ببيع لك مثل ما ببيع اللي هي عنده - 00:11:07

اللي هي عنده نظيراتها هذا لا يصح لانه مجهول. اذا كانا يجهلان ما يبيع زيت او يجهل احدهما فيه غرارة نعم وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا كل كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح - 00:11:33

اذا باع الشيء المجموع اذا باع الشيء المجموع كله كل فرد منه بكل هذا صحيح لا بأس باع مثلا الصغرى وهي الكومة من الطعام كل صاع بدرهم قال ابيعك هذه الصغرى - 00:11:55

كل صاع منهم بدرهم هذا يصح لانه علقه على شيء يعلم تزول الجهة او بعثتك هل قطيع من الغنم كل واحدة بمئة ريال صح هذا لانها تعدى الغنم وتبين قيمتها - [00:12:13](#)

علقه على شيء يعلم بالعد او بعثتك هذا القماش هذا الثوب يعني هذا القماش كل ذراع او كل متر بمئة ريال هذا صحيح لانه ما في جهالة لانه يزرع ويعرف يعرف قدره - [00:12:34](#)

نعم وان باع ثوبا او صغرة او يعني قماشا نعم او صغرة او صورة وهي الكومة المجموعة من الطعام او من او من البطيخ مثلا الحبب قال ابيك هالحكومة من الحبب - [00:12:59](#)

كل وحدة بريال يصح هذا لانه علق اهل شيء يعلم وهو العد. نعم او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح. اي نعم وان باع من الصغرى كل وان باع من الصدرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا او باع بها الصغرى هذى تختلف - [00:13:19](#)

اذا ابيع عليك حاجك من هالطعم حاجك كل صاع بريال هذا لا ما يصح لان من للتبعيض من للتغير وحاجة الشخص المشتري مجھولة. يمكن ياخذ صاع واحد ويمكن ياخذ اه يمكن ياخذ خمسين صاع - [00:13:48](#)

هذا مجھول هذا يختلف عن قول دعتك الصغرى كلها كل قفيس بدرعة اما اذا قال بعثتك من الصغرة منه خلقة في سبيلها ماذا لا يصح لانه لان حاجة الشخص اللي بها مجھولة - [00:14:13](#)

او بعثت من هالقطيع حاجك من الغنم حاجك تاخذه من هالقطيع كل شاة بمئة ريال هذا مجھول لان حاجة المشتري غير معلومة نعم وان باع من الصغرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا او باع او باعه - [00:14:31](#)

بمئة درهم الا دينار. الدرارم من الفضة والدنانير من الذهب فالمستثنى من غير جنس المستثنى منه المستثنى من غير جنس المستثنى منه هذا جھلة هذا مجھول واستثناء المجھول من المعلوم يصيده مجھولا - [00:14:55](#)

فلا يصح نعم او عكسها وقال بمئة آن بجنيه الا عشرة درارم ما يصح هذا. نعم. او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منها بكترا لم يصح اي نعم اذا باع معلوما ومجهولا - [00:15:21](#)

يتتعذر علم المجھول ينقسم الى قسمين مجھول يتتعذر علمه وهذا هو الذي معنا الان ومجھول لا يتتعذر علمه هذا يأتي فاذا باع معلوما ومجهولا كهذا هذه الدابة وما في بطن الآخر. بعثتك هذه الدابة - [00:15:42](#)

وما في بطن الآخر بمئة ريال هذا معلوم الدابة معلومة لكن اللي في بطن الدابة الآخر مجھول يتتعذر علمه بثمن واحد هذا يبطل اما لو قال بعثتك هذه الدابة بخمسين ريال - [00:16:03](#)

وما في بطن الآخر بعشرة ريال نقول هذا يصح في الدابة المعلومة ويبطل في الحمل المجھول نعم او باع معلوما او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منها بكترا يعني باعهما بقيمة واحدة بعثتك هذه الدابة وما في بطن الآخر بمئة ريال - [00:16:23](#)

هذا لا يصح لانه باعه معلوما ومجهولا بقيمة واحدة والمجھول يتتعذر علمه فيبطل في الجميع نعم فان لم يتتعذر صح في المعلوم بقسطه فان لم يتتعذر المجھول باعه معلوما ومجهولا لا يتتعذر علمه - [00:16:48](#)

فانه يصح في المعلوم بقسطه ويبطل في المجھول نعم ولو باع مشاعبا بينه وبين غيره كعبه او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقسطه اذا كان بينهم عبد مشترك مملوك لهم - [00:17:11](#)

وباعه باعه جميعا باع العبد كله عشرة الاف ريال فهو باع ملكه وما وباع ملك غيره باع ملكه وملك غيره مئة ريال فهذا يصح في نصيبه بقسطة من القيمة ان كان له عشر العبد - [00:17:33](#)

فيصلني من القيمة عشرها وان كان له نصف العام يسلم من القيمة نصفها وملك فلان هذا الشريك لا يصح بيعه فيصح في نصيبه من العبد في قسطه. او مثلا بينهم ارض مشتركة او مشتركة - [00:17:56](#)

وباعها كلها بقيمة واحدة هذا يصح في نصيبه فقط فيؤخذ له من الارض بقدر نصيبه ويدفع من القيمة بقدر نصيبه اذا باعه الارض كلها بالف ريال وهو له عشر الارض - [00:18:16](#)

نأخذ عشر الالف مئة ريال لا يصلح البيع على نصيبيه بقسطه من الثمن وهو مئة ريال ويخرج نصيب الشريك الذي لم يوجد البيع. نعم  
وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه - 00:18:39

اما اذا كان باعه باذنه باع العبد وعبد غيره المشترك باذن الشريك. صح به الجميع بحصوله على الازن من المالك فيكون وكيلًا عنه نعم  
او عبدا وحرا او خلا او باع شيئا يصح بيعه - 00:18:58

وشيئا لا يصح بيعه بقيمة واحدة باع عبدا وحرا بعشرة الاف ريال فيصبح في العبد بقسطه من الثمن ويبطل في  
الحر ونقطط القيمة عليهما. فمثلا نقوم العبد كم يسوى - 00:19:17

ونقوم الحر لو كان عبدا كم يسوى؟ ونجمع القيمتين ونأخذ وننسف نجمع القيمتين ونأخذ من القيمة التي باع بها بقسطها. فيصبح في  
العبد دون الحرم بقسطه من الثمن نعم او عبدا وحرا لو كان العبد هو باعه باع العبد والحر بعشرة الاف ريال - 00:19:42

هذا باعة حرا وعمدا. العبد يصح بيعه والحر لا يجوز بيعه كيف نتخلص يقولون يصح في العبد ولا يصح في الحر. كيف نتخلص؟ قال  
نقوم العبد كم يسوى العبد قال والعبد يساوي تسعة الاف ريال - 00:20:14

والحر يساوي الف ريال الحر يساوي الف ريال مجموع القيمتين عشرة الاف ريال نسبة قيمة الحر كم صارت العشر فنقول يصح في  
العدل بتسعة اعشار القيمة التي وقع عليها البيع والعشر الاخير هذا - 00:20:32

يبطل لانه هو قيمة الحر. نعم او خلا وخمرا صفة واحدة. او باع خلا وخمرا. الخل هو هو الماء الذي يلقي فيه التمر او العنبر  
لاجل ان لاجل ان يتخلل طعمه - 00:20:53

ما نجيب ماء اه هذا النبي هذا هو النبي يجيب ماء ونطرح فيه عنبر ولا نطرح فيه التمر من اجل يصير هذا المحل هذا يسمى النبيل  
هذا يشرب الى ثلاثة ايام فإذا زاد عن ثلاثة ايام لا يمتنع لانه يخشى انه يتخمر - 00:21:22

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينذر له النبيل فيشرب الى اليوم الثالث ثم بعد ذلك اه يأمر به فيسكنى للخدم او او يهرأ خشية ان  
يتخمر فهذا يجوز بيعه بيع النبيذ وبيع الخل - 00:21:48

وهو ما وهو ما اخذ من الفواكه الشراب المأخوذ من الفواكه هذا هو الخل هذا يجوز بيعه لانه حلال يجوز شربه ما لم يشتد فلو باع  
خلا وخمرا الخمر لا يجوز بيعه - 00:22:06

جمع بين محرم وحلال في صفة واحدة. باع خلا وخمرا بقيمة واحدة يصح في الخل بقسطة من القيمة. ويبطل في الخمر لـ باعه  
بالف ريال وقيمة الخل منها سبعين ريال - 00:22:24

فيصبح في الخل بقيمتها سبعين ريال. ويبطل في الخمر بقيمتها ثلاثين ريال. نلغى ثلاثين ريال مقابل الخمر ونأخذ سبعين مقابل الخل  
ونصح البيع وهذا ما يسمونه بتفريق الصفقة تفريقي الصفقة هي البيعة الواحدة اذا اشتغلت على حلال وحرام - 00:22:46

فانها تفرق اتصح فيما يصح وتبطل فيما يبطل هذا معنى التفريقي. نعم صح صفة واحدة صح في عده وفي الخل بقسطه  
وللمشترين الخيار ان جهل الحال اي نعم اذا اللي شرى الخمر والخل - 00:23:11

وشراء الحر والعمد تبين ان وتبين انه يبلي يتفرج عليه الصفقة وظن ان البيع صحيح الجميع يتبيّن الان ان البيع ما هو بصاح الا بعض  
الصفقة وصار عليه ظرر في تفريط الصفقة - 00:23:33

له الخيار ان شاء امض في الصحيح واخذ وان شاء فسخ لانه عليه ظرر في تفريقي الصفقة عليه فله الخيار بين الامضاء والفصل  
دفعا للضرر عنه. نعم فصل ولا يصح بيع من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني. هذا هذا الفصل في بيان البيوع المنهي عنها - 00:23:49

البيوع المنهي عنها البيوع المحرمة اولها البيع بعد النداء لصلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة بيوم  
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:24:15

نهى عن البيع والنهي يقتضي البطلان فإذا اذن المؤذن عند دخول الخطيب وصعوده على المنبر حرم البيع لقوله تعالى وذرروا البيع فلو  
باع في هذه في هذه اللحظة ما صح بيعه - 00:24:39

لانه بيع منهى منهى عنه. من اجل ان يتفرج للصلوة. هذه واحدة. البيع هذا نداء الجمعة الثاني يخرج نداء الجمعة الاول النداء الاول

للجمعة هذا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا النداء الثاني وانما حدث الاذان الاول في خلافة عثمان رضي الله عنه خليفة الثالث رأى الناس توسعوا في البيع والشراء - 00:25:26

وان المدينة تضخت وصار الناس ينشغلون عن صلاة الجمعة امر بالنداء الاول من اجل ان يتهموا ان يغلقوا دكاكينهم وان يتهموا للصلاة وهذا من سنة الخلفاء الراشدين. قد قال صلى الله عليه وسلم - 00:25:43

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين فما فعله فهو سنة فصار النداء الاول سنة صار النداء الاول سنة لاجل تنبية الناس بقرب صلاة الجمعة حتى يتهموا له - 00:26:07

هذا لا يحرم البئر. النداء الاول لا يحرم البيع انما الذي يحرم البيع هو النداء الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو النداء الثاني نعم ولا يصح بيع من تلزمها الجمعة بعد هل تلزمها الجمعة؟ لاحظ من تلزمها الجمعة؟ يخرج الذي لا تلزمها الجمعة كالمسافر - 00:26:33

المرأة هؤلاء لا تلزمهم الجمعة فيصح بيعهم بعد النداء الثاني لأن العلة متنافية في حقهم نعم ويصح النكاح وسائر العقود لا يحرم الا عقد البيع لأن النهي ورد عن عقد البيع اما باقيه العقود فانها لا تحرك مثل عقد النكاح - 00:27:00

مثل القارب هذه لا تحرم لأنها ليست بيعا والنهي ان ما جاء عن عن البيع وما في معناه الاجارة بيع فلا تصح بعد النداء الثاني اما عقد النكاح هذا ليس بيعا وليس هو - 00:27:29

عقد معاوضة مالية فلا مانع منه لو عقد بعد الاذان الثاني صح العقد. نعم. اعد ولا يصح بيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود. سائر العقود التي ليست بيعا - 00:27:49

لانه لم يرد عنها نهي انما جاء النهي عن البيع خاصة ولان سائر العقود نادرة واما البيع فهو كثير البيع هو كثير ويشغل الناس فلذلك جاء النهي عنه نعم ولا يصح بيع عصير ممن يتزذه خمرا. ثانياً هذا النوع الاول من انواع البيوع المنهي عنها وهو البيع بعد - 00:28:09

النداء الثاني للجمعة. النوع الثاني من انواع البيوع المنهي عنها البيع الذي فيه اعانته على الفساد والمعاصي كبيع العصير ومن يتزذه خمرا هذا لا يجوز اذا علم البائع ان هذا المشتري - 00:28:37

يستعمل السلعة في الحرام فلا يجوز البيع عليها. قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. لا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين. لأن المشتري للسلاح - 00:28:59

يفصل به المسلمين وكذلك بيع السلاح على اللصوص وقطع الطريق لا يجوز لانهم يستعينون به على قتل المسلمين والافساد في الارض فمن علم انه يستعمل السلعة في حرام فلا يجوز بيعها عليه - 00:29:21

لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان نعم اعد ولا يصح بيع عصير ممن يتزذه خمرا. بيع العصير عصير الفواكه حلال لكن اذا علم ان صاحبه يستعمله في الحرام المشتري يستعمله في الحرام لم يصح البيع عليه نعم - 00:29:44

ولا سلاح في فتنة. بيع السلاح الاصل انه جائز لكن اذا علم ان هذا يستعمل السلاح في الحرام سفك الدماء المحرومة فلا يجوز ان يباع عليه السلاح نعم طلا عبد مسلم لكافر وكذلك - 00:30:09

بيع العبد المسلم للكافر لا يكون ولاده على المسلم. قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. بيع العبد جائز لكن اذا علم اذا بيع على كافر فلا يصح - 00:30:29

لانه يدخل المسلم تحت ولادة الكافر فهذا حرام اما بيعه لمسلم فلا بأس نعم ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه الا اذا في صورة واحدة يجوز بيع العبد المسلم للكافر اذا كان يعتق عليه - 00:30:48

كبيع ذي الرحم المحرم عليه مثل ما علمتم في الدرس الماضي البارحة ان من ملك ان من ملك قريبا لا رحم فانه يعتق عليه. فاذا كان هذا العبد قريبا للكافر اذا بيع عليه يعتق فيكون البيع سببا لعتقه فلا بأس. نعم. وان اسلم في يده اجب - 00:31:07

لازلة ملكه ولا تكفي مكاتبته. نعم هذا هذه مسألة متفرعة عرفنا انه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر. اذا كان العبد اسلم تحت ولاية الكافر. يجب ازالة ملك الكافر عنه - [00:31:34](#)

باي وسيلة يجب ان لا يبقى تحت ملكية الكافر. لأن نشتريه ونعتقه. لأن نشتريه ونعتقه كما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بالا واعتقه وكما اشتري سلمان الفارسي واعتقه فنسعى في تخلص - [00:31:51](#)

هذا العبد المسلم من يد الكافر. باي وسيلة من الوسائل نعم وان جمع بين بيع وكتابة هذا النوع الثالث من انواع البيوع المنهي عنها وهي اذا جمع نعم. من جمع بين بيع وكتابة - [00:32:13](#)

او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقطع من انواع البيوع المنهي عنها ان يجمع بين البيع والكتابة ايش الكتابة؟ له له عبد مملوك لو عبد مملوك فكاتبه وباع عليه سلعة في عقد واحد - [00:32:33](#)

قال بعت عليك هذه الدار وكاتبتك على نفسك بعشرة الاف ريال هذا لا يصح لأن انه باع ملكه لملكه. لأن العبد المكاسب قل ما بقي عليه درهم فلا يجوز ان يبيع داره على عبده ومكاتبته لأنه يبيع ملكه على ملكه - [00:32:58](#)

هذا غير صحيح نعم وان جمع وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف او جمع بين بيع وصرف قال  
بعثك هذه السلعة بعثك هذه السلعة وصارفتكم في الذهب - [00:33:24](#)

لخمسة الاف ريال. هذی خمسة الاف قيمة سلعة ومنها الف هذی مصارفة فيذهب في ذهب عندي عندي  
ذهب وبيع عليك هذه السلعة ابیک تصرف لي - [00:33:46](#)

وتشری من هذه السلعة بنمن واحد هذا يصح لا بأس الا يصح ولا بأس به نعم جمع بينهما وان جمع بين بيع وكتابة او كتابة هذی كلها  
ما يصح لأنه باع ملكه لملكه هذا غير صحيح - [00:34:06](#)

نعم او بيع وصرف او بيع وصرف قال بعثك هذه السلعة وانا عندي سلعة وعندي ذهب ابا ابیعهم عليك جميع بقیمة واحدة يصح هذا  
يصح هذا اذا بين قیمة السلعة يصح هذا. نعم - [00:34:26](#)

او بيع وصرف صح في غير الكتابة. غير الكتابة الكتابة لا يصح. اما البيع والصرف صحيح. نعم. ويقسّط العوض عليهما. نعم ويحرم  
بيعه على بيع أخيه من البيوع المنهي عنها - [00:34:49](#)

بيعه على بيع أخيه بيعوه على بيع أخيه. كيف يبيع على هذا لا هذا ورد النهي عنه. ولا بيع بعضكم على بيع بعض وما صورته صورته  
الواحد يشتري سلعة وقال لي الخيار - [00:35:06](#)

للخيار لمدة ثلاثة أيام جاء واحد وقال له اترك هالسلعة ذي افسخ انا ابيع عليك ارخص منها ابيع عليك ارخص منها وافسخ البيع مع  
مع فلان. هذا حرام لانه اضرار بالمسلم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بيع بعضكم - [00:35:26](#)

على بيع بعض نعم ويحرم بيته على بيع أخيه كان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة الخيار اشتري سلعة بعشرة وله الخيار. نعم. انا  
اعطيك مثلها بتسعه. انا اعطيك مثلها القيمة وافسخ البيع - [00:35:45](#)

افسخ البيع وخذ منه هذا لا يجوز لأن هذا مخالف لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ولا بيع بعضكم على بعض بل يتركه يتركه  
فان مضى واخذ السلعة فانه يتركه اما ان فسخ - [00:36:03](#)

ان فسخ هو من نفسه فسخ فله ان يقول تعالى لك سلعة احسن او مثلها او ارخص منها نعم اما ما دام بينه وبين الاول مفاوضة  
فلا يجوز له ان يتدخل - [00:36:21](#)

ويقول له تعالى انا ابيع عليك رخص وهذا يفعله كثير من اصحاب الاسواق الان بتجاذبون الزبائن ولو كان حصل بيع يجذبونه يقولون  
تعال هنا عندنا الكرح احسن وكذا لا اترك الناس يرزق الله - [00:36:38](#)

بعضهم من بعض فإذا رأيت واحدا تفاوض مع شخص ليشتري منه سلعة فاتركه الى اما ان يمضي واما ان ان يترك فإذا ترك بع عليه  
نعم. وشراوه على شرائه. شراوه على شرائه كان يشتري سلعة - [00:36:58](#)

بتسعة ريال آآ فيروح للبائع يروح للبائع ويقول له فلان شرى منك تسعة اربعين رخيص انا بشتريها منك بعشرة افسخ البيع مع فلان اللي

شروعی، منک وانا پیشہا منک بکرہ - 19:37:00

هذا شراؤه على شرائه لا حرام هذا. هذا داخل في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم. قال انت بعت على فلان السلعة رخيصة على  
بشرط منك باكثر مما شرائها منك - 00:37:36

اتركوه افسخ البيع ولبشرة منك بكفة هذا حرام لانه اظرار باخيه المسلم نعم وشراوه على شرائه لأن يقول لمن باع سلعة بتسعه عيني فيها عشرة ليفسخ سلعة تسعه بشرط الخيار يقول له ما دام لك الخيار افسخ يا اخي وانا باخذه منك بعشرة - 00:37:51  
تقول لا هذا حرام خلوه لما انه يمه يمضي ولا ولا يفتر اما ما داموا بينهم مفاوضة فلا تدخل بينهم. نعم ليفسخ ويعد معه ويبطل العقد فيهما. اذا حصل هذا بطل العقد. لو باع على بيع اخيه - 00:38:16

او اشتري على شراء أخيه بطل العقد في انه مخالف لنبي الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا جل حسم هذه المادة حتى لا تكرر نعم  
ومن باع ربويا بنسيئة والم من من الصور من البيوع المنهي عنه. اذا باع ربوى - 00:38:35

ومن باع ربويا والربويات معروفة السست وما شاركها السست المذكورة البرء والشعير والتمر والذهب والفضة والملح هذه الربوية.  
ويقاس عليها ما شاركها في العلم. فإذا باع ربويا من هذه الربويات بثمن مؤجل - 00:39:03

كان باع كان باع برا بثمن مؤجل بدراهم مؤجلة هذا جائز لا بأس ببيع الطعام بدراهم مؤجلة لكن عند حلول الاجل قال انا بعوضك عن الدرادهم ابا اعوضك عنها ضر - 00:39:27

للتوصيل لذلك فقدس هذه الوسيلة - 00:39:45

لما يتعوض عن عن الريبوي جنسه. وإنما يتغوض عنه شيئاً من غير جنسه فهمتم هذا؟ باعه تمرا بدراهم إلى أجل. لما حل الأجل قال ما  
عندى دراهم أبى اعطيك تمر - 00:40:04

ابي اعطيك بداله شيل - 00:40:20

هذا ما يجوز لانه يشبه الربا كأنه باع شيئاً بنسبيّة يعني باجل النسيئة معناها الاجل. نعم. واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة. ما لا يباع به نسيئة. التمر بالتمر - 00:40:38

مؤجل الدراهم بالدراهم مؤجل البر بالبر مؤجل كل هذا حرام لا يجوز هذا ربا ربا النسيئة نعم او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة. اه هذى مسألة العينة - 00:40:58

هذا مسألة العينة والعينة جاء بالنهي عنها الحديث. حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم بالعينة اذا تباعتم بالعينة ورضيتم بالزرع واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينه -

تباعيتم بالعينة ما هي العينة العينة ان يبيعه سلعة بشمن مؤجل سيارة دار قماش طعام اي شيء يبيع السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن حا اقا من المؤجل هذه عنة - 00:41:43

لأنه لانه رجع عليه عين ما له او لانه يقصد منها العين وهي الذهب او الفضة هذه حرام لأنها وسيلة الى الربا وسيلة الى الربا كيف كان وسيلة الى الربا؟ هو لو اعطيه دراهم بدل مبلغ اكتر منها هذا دراهم صريح اليس، كذلك - 00:42:05

لو اعطاه دراهم بدرأهム مؤجلة اكثراً منها هذا ربا صريح لكنه لجأ الى حيلة قال ابيعك سلعة بثمن مؤجل ثم اشتريها منك بثمن حال اقل. فكانه باع نقوداً بمقابلة مؤجلة وجعل السلعة حيلة - 00:42:28

الى الريا هذه هي مسألة العينة فمن اشتري سلعة بثمن مؤجل واراد ان يبيعها فليبيعها على غير من باعها عليه  
00:42:50  
باعها على غير من باعها عليه فان باعها على من باعها عليه صارت هي العين -

وهذا يقع الان عند كثرب من: من لا ياللهون بهذه الامد يسعون، النساء ات يسعون، اشيا يتمنى ملؤها .. ثم يشت ونهما من: من اشت اها منهن

بثمن حال اقل من مؤجل ويبيقى المؤجل في ذمة المدين. فإذا حل يطالبون به - 00:43:14

يعدون دراهم نقود حالة اقل من المؤجل. فكأنهم باعوا نقودا بنقود مؤجلة وجعلوا السلعة وسيلة الى الربا نعم او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجوز. لا بالعكس اما ان شرها باكثر مما دعا به نسيئا - 00:43:37

فليست هذه العين باعها عليه بمئة ريال مؤجلة واشتراها منه بمئة وعشرة اشتراها منه بمئة وعشرة حالة هذه ليست هي العين وليس فيها ظرر على الطرف الثاني نعم وان اشتراه بغير جنسه او اشتراه بغير جنسه او باعها بدراهم مؤجلة - 00:44:03

وباعها على واسطتها منه بغير الدرارم اشتراها منه بعرض تجارة. اشتراها منه بعرض تجارة بغير الدرارم هذا لا لا  
باس الا اذا كان في حيلة تواطؤ فلا يجوز - 00:44:27

نعم وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد قبض ثمنه باعها بثمن مؤجل ولما حل الاجل قبضه منه ثم اشتهر السلعة موجودة اشتراها. هذا ايضا لا باس به - 00:44:47

ما لم يكن فيه مواطأة نعم او بعد تغير صفتة او ان السلعة التي باعها بثمن مؤجل تغيرت صفتها استعملها وحصل فيها خراب وصلاح فيها وغير فيها يجوز لبائعها ان يشتريها منه بثمن اقل - 00:45:05

وان كان هو بايعها عليه بثمن مؤجل يجوزها لتغير لانه ما هي بالسلعة التي باعها عليه صارت سلعة اخرى تغيرت نعم او من غير مشتريه او اللي اشتراها منه بثمن مؤجل باعها على على غيره ثم غيره باعها على البائع الاول لا باس بذلك - 00:45:26

لعدم المحظوظ ما لم يكن فيه مواطأة اذا كان في مواطأة فلا يحل. اما لو انه راح بلا السوق وباعها. واستلم ثمنها. اللي شرها عرضها للبيع جاء البائع الاول وشرها. ما فيه شيء - 00:45:47

ما لم يكن به مواطأة. نعم. او اشتراه ابوه او ابنه جاز او اشتراها ابوه وابو البائع او ابنه جاز لان هؤلاء مالهم غير مال الاب غير مال الابن - 00:46:00

ومال الاخ غير مال الاخير نعم بباب الشروط في البيع لما انتهى من البيوع المنهي عنها وانتقل الى الشروط في البيت ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - 00:46:18

الفرق ان شروط البيع شروط لصحة البيع واما الشروط في البيع فهذه شروط يشترطها المتعاقدان يشترطها المتعاقدان لمصلحتهم. نعم. بباب الشروط في البيع منها صحيح. شروط في البيع تنقسم الى قسمين. وكل - 00:46:36

قسم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول شروط صحيحة شروط صحيحة في البيع وهي ثلاثة اقسام الشرط النوع الاول او القسم الاول ما كان من مقتضى العبد ما كان من مقتضى - 00:47:01

العقل كأن يقول بعترك هذه السلعة بشرط ان تقبضها بشرط ان تدفع الي ثمنها هذى شروط لو ما شرطها هي من مقتضى العقد. لكن اذا شرطها صار تأكيد فقط - 00:47:24

لان من لازم البيع ومن لازمه دفع الثمن فلو قال له بعترك هذه السلعة بشرط انك تسلم لي في منام او بشرط انك تقبضها مني ولا تخليها عندي نقول هذا شرط صحيح - 00:47:50

لكن وجوده كعدمه. لان العقد يقتضيه وهذا لم يذكره المؤلف هنا لانه لا وجوده كعدم. لان العقد يقتضيه لو ولو لم يشرط. نعم. النوع الثاني ان يشترط ما هو من مصلحة العقد - 00:48:06

كان يشترط التأجيل او يشترط الرهن هذا من مصلحة العقل تأجيل لان التأجيل يزيد الثمن بسببه والرهن يتوقع العقد بسببه فهذا من مصلحة العقل فاذا شرط ان يكون مؤجلا او شرط ان ان يرهنه شيئا - 00:48:26

فهذا شرطه صحيح وهو من مصلحة العقد نعم النوع الثالث اذا شرط شرعا من مصلحة العاقب او من مصلحة العاقل من مصلحة العاقل كان يشترف انه يسكن الدار شهر او انه يحمل على الدابة او على السيارة الى محل كذا - 00:48:51

او انه يكسر الحطب او انه يخيط الثوب حرام من قماش وشرط انه يخيطه هذه شروط من مصلحة العاقل اصبحت العاقل يشترط احدهما على الآخر ما هو من مصلحة العاقبة - 00:49:17

مصلحة احد الطرفين هذا صحيح النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جملا من جابر وشرط جابر على الرسول صلى الله عليه وسلم حملانه الى المدينة يعني انه يحمل عليه الى المدينة - [00:49:35](#)

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشر فإذا باعه الدار بشرط انه يخلية يسكنها شهر او سنة قال ابيعها عليك ولكن بشرط انك ما تطعنني منها لمرة سنة او لمرة - [00:49:54](#)

او بعت عليك السيارة لكن بشرط اني اركبها الى المحل الفلاني او احمل عليها الى المحل الفلاني او شرطت منك هذا القماش لكن بشرط انك تحصله وتخيطه هذه شروط صحيحة - [00:50:07](#)

لانها لمصلحة العاقل نعم منها صحيح. نعم. كرها هذا النوع الثاني وهو ما كان من مصلحة العقد وهو الرهن والرهن توثيق دين بعين يمكن استفاده منها او من قيمتها نعم وتأتي الثمن تأجيل الثمن - [00:50:27](#)

اذا شرط ان الثمن يكون مؤجلا صحيحا لان هذا من مصلحة العقل لان المؤجل اكثر من الحال. نعم. وكون العبد كاتبا او خفت بالبقاء شرط صفة في المبيع لان هل من مصلحة المشتري؟ اذا شرط ان العبد يكون كاتب - [00:50:51](#)

او ان العبد يكون آآ صانع له مهنة او ان العبد يكون سائق يحسن حيادة يحسن القيادة او ان الدابة تكون سريعة المشي. ما هي من النوع الطبيعي او ان السيارة تكون من الماركة الفلانية - [00:51:12](#)

الشروط هذه صحيحة اذا شرط صفة في المبيع فهذه من من مصلحة المشتري هذا شرط صحيح نعم وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما او خصيا يعني موجود الخصيتين لان هذى مصلحة في العبد - [00:51:35](#)

لانه ما يصيبه تعلق بالنساء فيصل تعلق بالنساء فیامنه على محارمه نعم او مسلما او شرط ان العبد يكون مسلما لان هذه الصفة عظيمة ما يكون كاذب. نعم. والامة بكرا - [00:51:55](#)

او شرط ان الامة تكون بكرا اللي اشتراها تكون بكرا لان البكر ما في شك انه احسن من الثيب. نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا. اللي راح هذه شروطها المشتري. اللي يجي هذه شروطها البائع على المشتري - [00:52:13](#)

لكل واحد من الطرفين ان يشترط على الاخر ما فيه مصلحته نعم ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا قال بعثك الدار لكن بشرط ان يسكنها شهرا او سنة هذا صحيح لا بأس نعم - [00:52:32](#)

او حملان البعير او حملان البعير عليك البعير او السيارة لكن بشرط اني احمل عليه متاعي الى ان اصل الى محل كذب هذا صححين وقد وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. في حديث جابر. نعم. او حملان البعير الى موضع معين. يعني يحمل عليه - [00:52:49](#)

نعم او شرط المشتري على البائع حمل الحطب. او المشتري شرط على البائع شراء من حطب وشرط عليه انه يشيله يوديه لبيته. هذا صحيح لان محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه شرع شرعا حزمه من الحطب - [00:53:09](#)

وشرط على البائع انه يحملها الى البيت. نعم او تكسيره او تكسير الحطب شرعا منه خشب كبار وقال بشرط انك تكسره لي شلدوا لي هذا شرط صحيح يلزم نعم او خياتة الثوب شرى منه قماش - [00:53:28](#)

يبي يفصلوا ثياب وقال بشرط انك تخيطه خيطوا ثياب لي شرى منه القماش وشرق عليه انه يخيطه هذا واقع عند الناس الان يروحون لمحلات آآ القماشين ويشرطون عليهم انهم يخيطونها. نعم. او تفصيلة - [00:53:48](#)

او شرط عليه تفصيل الثوب ما شرط عليه خياتته لكن شرط عليه فصله ويحيطه عند واحد ثاني نعم وان جمع بين شرطين ايه اذا شرط المشتري على البائع او البائع شرط على المشتري يشترط ان يكون شرطا واحدا فقط - [00:54:07](#)

يسرق احدهما على الاخر شرطا واحدا لا يزيد عليه. اما ان شرط شرطين هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطاني في بيع ولا بيع ما ليس علما. ولا شرط ان في بيع - [00:54:27](#)

فلو شرط عليه شرطين المشتري شرط على البائع شرطين في البيع او شرط او المشتري شرط على شرطين هذا لا يصح للنهي عن ذلك نعم وان جمع بين شرطين بطل البيع لأن يقول تفضل هذا الثوب وتحيطه - [00:54:46](#)

فصله تخيطه تحمل الحطب وتكسره هذولي شرطين لا ما يصلح الا واحد تقول يشرط عليه فصله فقط او يخيطه فقط او يحمل

الخطب فقط او يكسره فقط اما اذا شرط شرطين دخل في النهي - 00:55:07

دخل في الماء ولا شرطان في بيعه. نعم ومنها ف الصحيح الصحيح ان شاء الله انه لا بأس ولو تعدد الشروط ما دامت من مصلحة احد الطرفين ونهى عن شرطين في بيع هذا ما هو معناها ما ذكر معناه انه - 00:55:25

انه البيعتين في البيعة شرطان في بيع يعني بيعتين في بيع او هو بيع العينة الذي سبق باعه عليه مؤجلا بشرط ان يشتريه منه حالاً هذا معنى الشرطين في البيع كما ذكر ابن القيم - 00:55:47

اما اذا جمع بين شرطين او اكثر لمصلحة البائع او لمصلحة المشتري. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم. والاصل في الشروط الصحة الا ما دل الدليل على منعه - 00:56:02

قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان منه شر فلم يبطل الا الشرط الذي ليس في كتاب الله. ادل على ان الشروط التي توافق كتاب الله انها صحيحة - 00:56:17

ولو تعددت هذا هو الصحيح في هذه المسألة وهذا هو الواقع عند الناس الان انهم يشروطون شروطاً اكثر من شرط واحد. نعم ومنها فاسد يبطل العقل نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:32

الما يفعله تجار السيارات في الحراج بالمزاد كله هل ما يفعله تجار السيارات في الحراج. نعم وذلك عن طريق المزاد كل واحد يسوم على الآخر فيزيد عليه. هل يدخل هذا في بيع المسلم على أخيه - 00:56:55

لا اذا كانت السلعة معروضة للمزاد لا بأس انهم يتزاوجون النبي صلى الله عليه وسلم قال من يزيد على درهمين من يزيد على درهمين فاذا كانت السيارة معروضة للمزاد والمزاد مفتوح فلا بأس - 00:57:14

لكن اذا انتهى المزاد واراد انه يبيع صاحب السلعة اغلق المزاد واراد انه يبيع ما يجيء واحد يقول اصبر انا عندي زيادة لا بعد الاغلاق لا يجوز الواحد منهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قلت لزميلي الذي اشتري سلعة بمئة ريال هناك دكان يبيعها بتسعين ريالاً - 00:57:35

فهل هذا داخل في قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض؟ لا هذا ما هو بيع تقول له ان انت فيه سلع ارخص من هذا بس تدخل عليه يعني الاسف - 00:57:59

احسن انك ما تقول له شيء احسن انك ما تقول له شيء تدخل عليه الحزارة والاسف نعم تدعوا له بالبركة وهو ما شاورك في الاول والبيع لزم الان فلا فائدة لكلامك هذا الا انك تدخل عليه الحسرة والحزن نعم - 00:58:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكتب في الصحف في هذه الايام الدعوة لمقاطعة البضائع الامريكية وعدم شرائها وعدم بيعها ومن ذلك ما كتب في هذا اليوم في احدى الصحف من ان علماء المسلمين يدعون الى المقاطعة وان هذا العمل فرض عين على كل مسلم - 00:58:30

ان الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام وان صاحبها فاعل لكبيرة ومعين لهؤلاء ولليهود على قتال المسلمين. فارجو من فضيلتكم حفظكم الله توضيح هذه المسألة. للحاجة اليها. وهل يثاب الشخص - 00:58:50

على هذا الفعل اولاً اطلب صورة من او قصاصة من هذه الجريدة بهذا الكلام الذي ذكره ثانياً هذا غير صحيح. العلماء ما افتوا بتحريم شراء من السلع الامريكية والسلع الامريكية ما زالت تورد وتبيع - 00:59:06

في اسوق المسلمين ولا هو بضارنا امريكا الى منك ما شررت منه من سلاحه ما هو بضارها هذا ما مقاطع السلع الا اذا اصدرولي الامر اذا اصدرولي الامر منعا - 00:59:30

ومقاطعة لدولة من الدول فيجب مقاطعتهم اما مجرد الافراد انهم يبي يسونون هذا او يقتون بالتحريم هذا تحريم ما احل الله لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ ذكر فضيلتكم انه لا يصح بيع ملكه لملكه. فهل ينطبق هذا البيع على الوالد مع ولده؟ لحديث النبي صلى الله عليه - 00:59:46

وسلم انت ومالك لابيك؟ ما هو ملك له يعني ما هو بملك للوالد الى ما ياخذ اذا اخذه صارمل كله اما ما دام ما اخذه هو ملك للولد فلا

يدخل فيه - 01:00:12

ما يدخل في بيع ملكه الوالد ما يملك مال الولد الا اذا اخذه وما دام لم يأخذه فانه باق على ملك الولد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النهي عن البيع بعد النداء الثاني ؟ يقاس عليه الاذان في بقية الفروض - 01:00:25

لا ما يقاس عليه لكن الله جل وعلا يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحوا له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلزم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - 01:00:47

يجب على المسلم اذا اذن المؤذن للصلوات الخمس انه ينهي التجارة ويزهب للمسجد لكن لو باع فالبيع صحيح لاننا لانه لم ينهى عن البيع بعد الاذان لغير الجمعة يصح لكن مع الاثم - 01:01:02

لكن مع الاثم اذا تسبب البيع في تأخيره او تفويت صلاة الجمعة فانه يأثم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. لو رأى البائع مشترىا لو رأى البائع مشترىا قد اشتري سلعة بمبلغ غالى جدا لانها عنده ويعلم قيمتها فهل له ان يقول للمشتري - 01:01:22 ان قيمتها الحقيقية هي كذا وكذا وكيف يجمع بين ذلك وبين النصيحة لكل مسلم النصيحة اذا استشارك اذا استشارك يجب عليك ان تتصح له وان تخبره بما فيه المصلحة اما ما دام لم يستشر والبيع لزم الان شراؤها ولزم البيع فلا فائدة في كلامك معه الا انك تحزن - 01:01:47

كما سبق في الجواب الذي قبلها اذا كانت اذا كان له الخيار فلا مانع انك تقول له تراك مغلوب لانه هو ما جعل الخيار الا لاجل انه يتربوي وي Shawوف فإذا كان له الخيار فلا بأس انك تبين له تقول له ترى - 01:02:14 بمنهى مرتفع وهي ارخص من هذا هذا من باب النصيحة لاخيه اما ما دام ان البيع لزم ولا له خيار فلا فائدة من كلامك معه الا انك تحزن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت اذا كان هناك امرأة تبيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة فهل يجوز لمن وجبت عليه الجمعة ان يشتري - 01:02:31

منها اجل الشراء بيع الاشتراء معناه البيع لا يشتري منها بل يتوجه للصلاة الا اذا كان محتاجا الى هذا الشيء لسترة مثلا ما عليه ثوب بياخذ ثوب انه يلبس ويروح يصلى - 01:02:56

هذا لا بأس هذه ضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ او انه جائع او نجاعي ويأخذ طعام يشربه يأكله او عطشان يشرب ماء يشرب هذا للضرورة لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مسافرون وقد اذن المؤذن ولما مررنا على المحطة وجذناها مقللة فطلبنا منه ان يعبأ - 01:03:11

بنى بن زينا فهل يحرم بيع البنزين في هذا الوقت يعني الجمعة ان كان الجمعة نعم ولا يصح اما ان كان غير الجمعة فيأثم ولكنه يصح البيع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي صورة التورق؟ وما رأي فضيلتكم فيها - 01:03:38 التورط ان يحتاج الى نقود تحتاج الى نقود فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق على غير من باعها او دينه ايها يبيعها في السوق على غيره في ثمن الحال وينتفع به. هذه جمهور اهل العلم على جوازها - 01:04:00

لانها ليس فيها تحيل وانما فيها قضاء حاجة للمحتاج والاصل جواز البيع والشراء وهذه فيها مخرج من القرظ الربوي اللي اليوم سيطر على كثير من الناس فيها مخرج فلا بأس بها ان شاء الله - 01:04:24

لكن بشرط ان لا يبيعها على من باعها عليه بثمن مؤجل بل يبيعها في السوق على غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال في الروض تصح الاجارة والقرض بعد النداء الجمعة الثاني فلا يقاس على البيع. القرض نعم لانه ما هو ببيع القرض ما هو ببيع - 01:04:48

اما الاجارة فهي بيع بيع منافع فتدخل في النهي عن البيع لانها بيع منفعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ذهب رجل الى محل من اجل صرف مبلغ خمسين ريال - 01:05:10

فقال الذي يصرف معي الان عشرون ريالا واحضر بعد قليل واعطيك الباقي فهل يصح هذا؟ لا هذا ما يصح لانه ما يجوز ان يفترقا بينهما شيء اذا صرف الشيء لابد يأخذ قيمته كاملة قبل التفرق - 01:05:24

اذا كانت قيمته من النقود نقود بنقود فلا يصح التفرق الا بعد القول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الشراء من البقالات  
التي تبيع الدخان او المجلات النسائية - 01:05:42

الاشياء المباحة لا بأس لكن مع مع الانكار مع انكار المنكر اما انك تشرى منه شيء مباح هذا لا بأس مع عدم السكوت عن فعله. تناصحه  
فان امتنع والا تذكر - 01:05:58

امرہ لاهل الحسبة لعلمهم يعالجون منك تسكت هذا اقرار له. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدی قريب عنده محل لبيع الاغاني  
والعياذ بالله. فهل يجوز ان تأكل من طعامه؟ ام ان الاكل حرام؟ علما بانه يسكن معنا؟ اذا كان ماله - 01:06:17  
مورد الا من بيع الاغاني فثمنها حرام ولا يجوز الاكل من طعامه اما اذا كان له موارد غير بيع الاغاني فيجوز الاكل من طعامه لانه لا  
يتتعين انه من من ثمن الاغاني - 01:06:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتاج بعض اهل المواشي ان يأخذ من شخص خمسة اكياس شعير ثم يرجعها اذا توفرت لديه  
خمسة اكياس اخرى فهل هذا من الربا لا هذا قرض اعتبره قرضا - 01:06:54  
او من الربا ان كانه ناوي نبيع فلا يجوز هذا ربا اما ان كان ناوي انه قرض او قالوا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صحة  
هذا البيع - 01:07:14

فضفته ان فلانا استلف من أخيه مبلغا الى اجل فلما بلغ الأجل قال له انا ليست عندي دراهم وإنما عندي هذه السلعة فاخذها بهذه  
الدرارم فخذها بهذه الدرارم التي استلفتها منك ولو أنها أقل سعرا. فما الحكم - 01:07:26  
هذا مخالفه لا بأس عنده لك دين درارم وخلصت منها بطعام او او بشيء بسلعة هذى مخالفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
هل يجوز ان اشتري صفة واحدة حلال وحرام ثم اتلف الحرام بعد ذلك - 01:07:45

كيف هذا تشجيع للي بيع الحرام تشجيع منه تشجيع له لا تشتري الا الحلال الحرام لا يجوز بيعه ولا شراؤه نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله ما هي - 01:08:06